

## قانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩  
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة  
والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨  
بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع  
عن الدولة وعلى القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يضاف بند جديد برقم (٣) إلى المادة (١٦) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، نصه الآتي :

مادة (١٦/ بند ٣) :

٣ - الوظائف الرئيسية الأخرى التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية  
بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

### ( المادة الثانية )

يضاف بند جديد برقم (٣) إلى المادة (٩) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن

القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ، نصه الآتي :

مادة (٩/ بند ٣) :

٣ - الوظائف الرئيسية الأخرى التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية  
بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**